

تهرب ضريبي

إخفاء النشاط - عدم تقديم الإقرار

عدم الحصول على البطاقة الضريبية

القضية ١٣٧٦٨/٢٠٠٠ جنايات بنى سويف

٢٠٠٠/٦٠٣ كلى بنى سويف

الطعن بالنقض ٣٩٠١٥ لسنة ٧٢ ق

obeikandi.com

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه — شهرته رجائي عطيه —
المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا — القاهرة.

فى الحكم :

الصادر فى ٩ / ٥ / ٢٠٠٢ من محكمة جنايات بنى سويف فى القضية رقم
٢٠٠٠/١٣٧٦٨ جنايات بنى سويف (٦٠٣ لسنة ٢٠٠٠ كلى بنى سويف) والقاضى
حضورياً بمعاقبة المتهم..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند
إليه وإلزامه مع المتهمين الأول والثالث بأن يؤدوا إلى مصلحة الضرائب مبلغ
١٨٦,٦١٥,٣٦ جنيهاً (فقط مائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة وخمسة عشر جنيهاً
وستة وثلاثون قرشاً) وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها لمدة ثلاث
سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.

الوقائع

أحال المحامى العام لنيابة مكافحة التهرب من الضرائب المتهمين :

(١)

(٢)..... (الطاعن) .

(٣)

إلى محكمة الجنايات بوصف أنهم خلال عام ١٩٩٦ بدائرة قسم بنى سويف — محافظة بنى
سوف :

(١) بصفتهم ممن يزاولون نشاطاً تجارياً وخاضعاً للضريبة الموحدة على نشاط الأشخاص
الطبيين لم يقدموا لمصلحة الضرائب إخطاراً عن بدء مزاولتهم لنشاط تجارة توريد
حبوب القمح.

(٢) بصفتهم سالفة الذكر تهربوا من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً والمستحقة على
أرباحهم المبينة قدرأ بالأوراق عن نشاطهم سالف الذكر والخاضع لتلك الضريبة خلال

عام ١٩٩٦ باستعمال إحدى الطرق الإحتيالية بأن أخفوا نشاطهم عن علم مصلحة الضرائب.

(٣) بصفتهم سائلة الذكر لم يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً كاملاً مبيناً به الإيرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر من مختلف مصادر الدخل والخاضع لتلك الضريبة خلال عام ١٩٩٦ فى الميعاد المحدد قانوناً.

(٤) بصفتهم سائلة الذكر لم يحصلوا على البطاقة الضريبية من مأمورية الضرائب المختصة.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٥، ١٥، ١٦، ٦١، ١٢٨، ١٣٣، ١٧٨، ١٨١، ١٨٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية.

وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٩ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاينة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامهم بأن يؤدوا إلى مصلحة الضرائب مبلغ ١٨٦,٦١٥,٣٦ جنيهاً وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ وقيد الطعن تحت رقم ٤٦٠ تتابع نيابة بنى سوف الكلية.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن :

أسباب الطعن

أولاً : القصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال

ذلك أنه يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع حصلت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن وباقى المتهمين عنها بقولها : " إن قطاع الإدارة المركزية لمكافحة التهرب الضريبى بنى سوف أفاد بقيام المتهم الأول (.....) خلال عام ١٩٩٦ بتوريد قمح محلى لشركة مطاحن مصر الوسطى بكمية قدرها ١٣١٥٧,٠٦ أردب وتم تشكيل لجنة من الإدارة المذكورة بناءً على طلب النيابة العامة لفحص حالة المتهم المذكور حيث تبين أن الاسم التجارى للشركة هى المجموعة العربية الأسيوية - وأن المتهم الأول صاحب ومدير الشركة والشريك المتضامن - وأن الكيان القانونى لها أنها شركة توصية بسيطة ونشاطها التجارى إستيراد وتصدير وتمثيل شركات وتوكيلات تجارية وتجارة الأقطان وأن باقى الشركاء الموصيين هما (الطاعن) و..... (المتهم الثالث) وأنهم قاموا خلال عام ١٩٩٦ بتوريد قمح للشركة طبقاً لما جاء بكتابها فضلاً عن قيامها بتوريد كمية قدرها ٤٠٧٠٤,٠٣٦ أردباً لمطاحن الفيوم خلال ذات العام - وقاموا بإخفاء النشاط عن المصلحة - ولم يتم الإخطار عن نشاط توريد القمح فضلاً عن أخفائهم حجم الأعمال التى قامت بها الشركة عن مصلحة الضرائب - والإقرارات الضريبية التى تم تقديمها من الشركاء وذلك باستعمال طرق إحتيالية

وهي إثبات بيانات تخالف الحقيقة وما هو ثابت لديهم فعلاً من مستندات وبيانات - حيث أسفر الفحص للمتهم الأول خلال عام ١٩٩٦ وكذلك لكل منهم (باقى المتهمين) صافى أرباح الفحص ٤٣٠١٩٨ جنيه والضريبة المستحقة ٢٠٧٣٥,٠٤ جنيه للمتهمين الثلاثة وصافى أرباح الفحص ١٢٩٥٩٤ جنيه والضريبة المستحقة عليهم جميعاً ٦٦٢٠٥,١٢ جنيه.

وأن السيد وزير المالية وافق بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٠ على رفع الدعوى الجنائية قبل المتهمين بعد أن كان قد وافق من قبل على إحالة الموضوع للنياابة العامة.

وببين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لم يرتكب الجرائم المُسندة إليه بأمر الإحالة، حيث حصل على البطاقة الضريبية اللازم من مأمورية الضرائب المختصة قبل مزاولته لنشاطه التجارى طبقاً للقانون . وأخطر المأمورية التى يتبعها نشاطه عند بدئه ولم يتهرب من سداد مستحقات مصلحة الضرائب المقررة قانوناً، إذ تخارج من شركة المجموعة العربية الأسبوعية للإستيراد والتصدير بموجب عقد إتفاق مؤرخ ١٩٩٦/٤/٢ موثق بالشهر العقارى ولما كانت صفقة توريد الأقماع للشركتين سالفتي الذكر قد تمت فى غضون شهر مايو ١٩٩٦ أى بعد تخارجه من الشركة ومن ثم فإن مسئوليته تكون منقضية.

وتمسك المتهمان الأول والثالث بدفاع مماثل مؤداه أنهما إستخرجا البطاقة الضريبية الخاصة بكل منهما، وفتح لهما ملف ضريبي مأمورية ضرائب بنى سويف قسم ثان، ولم يحدث أن أخفى أيهما نشاطه عن المصلحة ولم يتهربا من الضرائب المستحقة عليهما.

وقدّرت محكمة الموضوع أهمية أوجه الدفاع سالفة الذكر والمؤيدة بالمستندات المقدمة من المتهمين ولهذا قضت بجلسة ٢٠/١/٢٠٠٢ وقبل الفصل فى الموضوع : " بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بنبنى سويف لينذب خبيراً من الخبراء المختصين للإطلاع على ملف الدعوى وما طويت عليه من مستندات لبيان عما إذا كان المتهمون قد قاموا بإستخراج ملف ضريبي لهم من عدمه، وتاريخ صدور هذا الملف إن وجد وما إذا كان مجدداً أو أوقف النشاط وتاريخ إيقافه، وما إذا كان المتهمون قد زاولوا نشاطاً عن عام ١٩٩٦، وفى حالة ثبوت ذلك بيان ماهية الأنشطة التجارية التى تمت مزاولتها والأرباح التى إستحققت عن المزاوله، وعما إذا كان المتهمون قد قدموا إقرارات ضريبية عن مزاوله النشاط عن المدة محل الإتهام وبيان ماهية الأنشطة التى تم ذكرها وهل تم إخفاء ثمة نشاط مما تم مزاولته وما إذا كانوا قد تعمدوا إخفاء تلك الأنشطة"، وباشر الخبير المنتدب المأمورية المذكورة وقدم تقريره عنها للمحكمة خلص فيه إلى ما يأتى :

(١) يوجد ملف ضريبي للمتهمين ورقمه ٥/٦١/٢/٧ وهذا الملف بمأمورية ضرائب بنى سويف ثان (ص ٤ بالتقرير).

وقد إنتقل الخبر إلى تلك المأمورية وطلب من المختص الإطلاع عليه وأثبت بياناته وتبين أنها كالاتى :

رقم الملف ٥/٦١/٢/٧، أسم الممول : (المتهم الأول)

وتاريخ فتح الملف ١٩٨٤/٢/٧ ، والكيان القانوني : فردى

وأضيف إلى الملف نشاط : شركة توصية بسيطة وطبقاً لعقد الشركة فإن كيانها القانوني كالآتي:

شركة توصية بسيطة والشركاء هم :

١ - (المتهم الأول) شريك متضامن

٢ - (المتهم الثانى) شريك موصى

٣ - (المتهم الثالث) شريك موصى

وتاريخ العقد ١٩٩٥/١٠/٢ وعنوان الشركة : شركة..... وشركاه.

والسمة التجارية : المجموعة العربية الأسوية للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية.

وأغراض الشركة : توكيلات تجارية وإستيراد وتصدير السلع المصرح بها من الحكومة والتوكيلات التجارية.

المركز العام للشركة : بنى سليمان – بنى سويف.

وهذا الملف موجود بمأمورية ضرائب بنى سويف ثان ولم يتوقف منذ تاريخ صدره أو جدد وإنما استمر حتى تاريخ الإطلاع عليه.

(٢) زاول المتهمون النشاط سنة ١٩٩٦ طبقاً للإطلاع على الملف الضريبي وذلك من خلال

الشركة المُسمَّاه المجموعة العربية الأسيوية وتم مباشرة نشاط إستيراد صفقة تفاح ونشاط
توريد أقماح وتم إخطار المتهمين بالنماذج الضريبية وهى نماذج ١٨ ضريبية، ١٩
ضريبية بالنسبة لصفقة التفاح ولم يتم الربط حتى تاريخ الإطلاع. وبالنسبة لنشاط توريد
القمح وهو موضوع التهرب - فقد تم الإخطار للمتهمين بنماذج ١٨ ضريبية - وتم
الإعتراض على النماذج من قبل المتهمين ولم يتم الإخطار بنماذج ١٩ ضريبية حتى
تاريخ الإطلاع وبالتالي لم تتحدد الأرباح المحققة عن الأنشطة التى زاولها المتهمون
حيث لم يتم الربط النهائى بمعرفة مأمورية الضرائب المختصة وهى مأمورية ضرائب
بنى سويف ثان.

(٣) قدم المتهم الأول (.....) إقراراً ضريبياً عن سنة ١٩٩٦ بصفته مدير عام شركة

المجموعة العربية الأسبوعية وكان إقراره إجمالياً لم يذكر فيه الأنشطة التي تم مزاولتها.

كما قدم المتهم الثالث (.....) وهو شريك موسى إقراراً إجماليّاً لم يذكر فيه الأنشطة التي تم مزاولتها.

ولم يقدم الشريك الموصى الثانى (الطاعن) إقراراً ضريبياً عن سنة ١٩٩٦ حيث أنه تخرج من الشركة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢ وموثق بالشهر العقارى — وقد تمت صفقة توريد الأقماع فى غضون شهر مايو ١٩٩٦ أى بعد تخرج المتهم الثانى (الطاعن) وبالتالى تنتفى مسؤولية المتهمين (ص٩).

(٤) لا يوجد بأوراق الدعوى — كما أنه طبقاً للإطلاع الحاصل بمأمورية ضرائب بنى سويف ثان وكذا المستندات المقدمة من المتهمين — أى دليل على إخفاء المتهمين لثمة نشاط مما تم مزاولته وهو نشاط توريد الأقماع — كما لا يوجد أى دليل على تعمد المتهمين إخفاء هذا النشاط. وجاء بصلب التقرير المذكور (ص ١٠) ما نصه أن الشركة التى تم توريد الأقماع لها هى إحدى شركات قطاع الأعمال العام وهى المنوط بها إخطار مصلحة الضرائب لهذه التعاقدات (شركة مطاحن مصر الوسطى وشركة مطاحن الفيوم).

(٥) أنه طبقاً للمستندات المقدمة من المتهم الثانى (الطاعن) فقد تخرج من الشركة فى ١٩٩٦/٤/٢ طبقاً للإتفاق الخاص بالتخارج وكذا إقرار المدير المسئول عن الشركة — المتهم الأول — بصحة هذه الإتفاق والإقرار موثق بالشهر العقارى وكذا إقرار المتهم الأول بمحاضر أعمال الخبير بأن التخارج الفعلى للمتهم الثانى (الطاعن) تم فى ١٩٩٦/٤/٢ وأن عقدى توريد الأقماع من شركة المجموعة العربية الأسبوية — قد تما فى ١٩٩٦/٥/٢، ١٩٩٦/٥/٢٣ أى بعد التخرج الخاص بالمتهم الثانى (الطاعن) الشريك الموصى بالشركة طبقاً لإتفاق التخرج الحاصل فى ١٩٩٦/٤/٢.

وخلص الخبير من ذلك كله إلى أنه لا توجد ثمة مخالفات يمكن نسبتها لأى من المتهمين ولا مسؤولية عليهم

ومما تقدم يبين أن محكمة الموضوع رأت وبحق أن دفاع الطاعن وباقى المتهمين مؤيداً بالمستندات — على قدر من الجدية والصواب ولهذا قررت ندب خبير آخر فى الدعوى من مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية التى كلف بها لعل فى تقريره ما يساعد على كشف الحقيقة والهداية للصواب.

وقد قام الخبير المنتدب بأداء عمله تنفيذاً لما أمرت به المحكمة وخلص إلى نتائج مستمدة من الواقع الذى إستدل عليه من مطالعته للملف الضريبى لكل من المتهمين والمودع بمأمورية ضرائب بنى سويف قسم ثانى — كما تبين له أن الإقرارات الضريبية قدمت منهم ولم يتم الربط النهائى للضريبة على الأرباح المحققة بعد — كما تم إخطار المصلحة عن صفقة توريد الأقماع

ورغم وضوح هذه النتائج وثبوتها على نحو الجزم واليقين من الواقع المستمد من تقرير الخبير الأخير والحقائق المادية التي أُقيم عليها — فإن محكمة الموضوع لم تأخذ به وافتتت عنه بدعوى أن صافي الدخل المقدر للمتهم الأول ٧٠٠ جنيه والثالث ٥٠٠ جنيه ولأن إجمالي حجم التعاملات أكثر من هذا بكثير وفقاً لما هو ثابت بالأوراق كما سلف ذكره (١٢)!

كما ورد بالإقرار الضريبي المقدم من الشريك الموصى (المتهم الثالث) برقم ١٥٦٤ فى ١٩٩٧/٣/٢٩ عن نشاط سنة ١٩٩٦ بإجمالى صافى دخل ٥٠٠ جنيه – كما هو وارد بذلك التقرير (ص ٥).

وتكون الأسباب التي ساققتها المحكمة لإستبعاد تقرير مكتب خبراء وزارة العدل غير سائغة ولا مقبولة إذ شابها التعسف الواضح والفساد الظاهر.

ΥΛΞ

لأنه متى أبدت المحكمة أسباباً دعتها إلى الأخذ بالتقرير الذى وقع عليه إختيارها أو دفعتهـا إلى إستبعاده فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض، وينبغى أن تكون سائغة فى العقل ومقبولة فى المنطق وإلا كان إستدلال المحكمة بها وقضاؤها بناءً عليه معيباً للفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنباط، وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين على نحو ما سلف بيانه.

ومن جانب آخر فإن الحقائق التى توصل إليها الخبير الأخير المنتدب من المحكمة جميعها أمور مادية ثابتة ثبوتاً راسخاً لا يحتمل شكاً أو يتطرق إليه أى إحتمال، لأنها مستمدة من الواقع الذى كشف عنه ذلك الخبير عندما إنتقل إلى مأمورية ضرائب قسم ثان بنى سوف وقام بالإطلاع على الملف الضريبى لكل من المتهمين والمودع بتلك المأمورية، وكذلك الإقرار الضريبى لكل من المتهمين الأول والثالث وما أثبتته من أن الربط النهائى للضريبة لم يتم بعد، بالإضافة إلى ثبوت تخارج المتهم الثانى (الطاعن) من الشركة سالفة الذكر فى تاريخ سابق على مباشرة توريد صفقات القمح والتفاح المنوه عنها آنفاً.

ورغم هذه الحقائق المادية المستمدة من الواقع فإن محكمة الموضوع لم تأخذ بها للأسباب المشوبة بالفساد السابق بيانها، وأخذت بتقرير لجنة مكافحة التهرب الضريبى مع ما شابه من خطأ فادح وقصور واضح.

فقد نسب التقرير المذكور للمتهمين ومنهم الطاعن ارتكاب الجرائم الواردة بأمر الإحالة بناءً على ما ثبت للقائمين به من نتيجة الإستعلام عن نشاطهم بمأمورية ضرائب قسم أول بنى سوف (١٤)

وتبين لهم عدم وجود ملف ضريبى للمتهمين بتلك المأمورية (١٤) — وإكتفى الخبراء المذكورين (١٤) بذلك وفاتهم مخاطبة مأمورية بنى سوف (ثان) حيث يوجد بها ملفات ضرائب المتهمين.

وقد ورد ذلك صراحةً بتقرير الخبير المنتدب من المحكمة ص ١٤ حيث جاء به ما نصه :

"وعلى ذلك فإن ما ورد بمذكرة طلب الإحالة الصادر من إدارة مكافحة التهرب الضريبى بعدم وجود ملف جاء غير صحيح — وسببه أن إدارة مكافحة التهرب الضريبى خاطبت مأمورية ضرائب بنى سوف أول فقط الذى ورد بكتابها للإدارة المذكورة أنه لا يوجد ملف ضريبى باسم..... (المتهم الأول) فى حين أن الملف الخاص بالمتهمين بمأمورية ضرائب بنى سوف ثان.

وكان يتعين على إدارة مكافحة التهرب الضريبى مخاطبة مأمورية ضرائب بنى سوف أول وثان للتأكد من وجود ملف ضريبى من عدمه، وهذا من ناحية — ومن ناحية أخرى فإن الإطلاع على الملف الضريبى والمستندات المقدمة فيه ثبت أنه لا يوجد ما يدل على إخفاء المتهمين لنشاط توريد الأقماع لسنة ١٩٩٦، وأنه بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) فإنه طبقاً لإتفاق التخارج

السالف ذكره فقد تم تخارجه الفعلى من الشركة فى ١٩٩٦/٤/٢ وهو موثق بالشهر العقارى وأنه لما كان توريد القمح قد تم فى ١٩٩٦/٥/٢ ، ١٩٩٦/٥/٢٣ ومن ثم فإن هذا النشاط يكون لاحقاً على تخارج الطاعن وهو شريك موصى.

وبالتالى فلا يكون فى الأمر ثمة جريمة يمكن نسبتها إليه أو لغيره من المتهمين.

وتبين من كل ما تقدم أن تقرير لجنة مكافحة التهرب الضريبى قد وقع فى خطأ فادح، إذ أقام كافة التهم المسندة للمتهمين ومنهم الطاعن على سند مزعوم بأن مأمورية ضرائب بنى سوف (أول) لا يوجد بها ملف ضريبى للمتهمين المذكورين، فى حين أن هذا الملف موجود ومفتوح بتلك المأمورية (قسم ثان) وقد إستوفى الملف المذكور كافة البيانات المطلوبة ومنها الإخطار عن الصفقات التى تمت مع شركة المجموعة العربية الأسيوية بعد تخارج الطاعن منها فى ١٩٩٦/٤/٢ والبطاقة الضريبية لكل من المتهمين كما تبين أن الربط النهائى للضريبة لم يتم بعد على الأرباح المحققة، ومن ثم فلا جريمة فى الأمر يمكن إسنادها للطاعن أو لباقى المتهمين.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن تقدير الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة يتعين أن يكون نهائياً لتوافر جريمة إستعمال الطرق الإحتيالية للتخلص من الضريبة المستحقة.

ويُعدّ دفاع الطاعن بأنه أقام طعنًا فى هذا التقدير أمام القضاء ولم يصبح نهائياً دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالواقعة — وكونه — إذا صح — منتجاً فيها، فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه — أما وهى لم تفعل وبنت قضاءها بالإلزام الطاعن بالتعويض الذى فرضه القانون على أساس تقدير مصلحة الضرائب للضريبة التى لم تدفع (!؟)، وردت على الدفاع المثار بشأنه بأن الطعن المرفوع من الطاعن لا يوقف الفصل فى الدعوى الجنائية (!؟) دون أن تستظهر فى حكمها أن تقدير الضريبة التى لم تدفع — والتى ينسب إليها التعويض المحكوم به — قد أصبح نهائياً من عدمه فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

● نقض ١٩٨٧/١١/٢٦ — س ٣٨ — ١٨٧ — ١٠٣٥ — طعن ٦٣٩٨ / ٥٤ق

وعلى ذلك فإن محكمة الموضوع وفق منطق حكمها المطعون فيه تكون قد أهدرت قواعد التفكير السليم والمنطق السديد، وأخذت بتقرير لجنة مكافحة التهرب الضريبى رغم ما شابه من أخطاء تتحدر به إلى حد الإنعدام إذ بُنى على أوهام لا سند لها من الواقع وأُقيم على أسس واهية تتصادم مع الحقائق المادية الثابتة بسبب الخطأ الذى تردى فيه القائمون بإعداده وإغفالهم الإستعلام من مأمورية ضرائب بنى سوف قسم ثان عن الوقائع المنسوبة للمتهمين وإكتفائهم بالرجوع إلى مأمورية ضرائب قسم أول التى لا يوجد بها الملف الضريبى الخاص بهم، وهو ما أدى إلى النتائج الخاطئة التى إنتهى إليها ذلك التقرير، والتى أسفرت عن كافة التهم المُسندة

للمتهمين ومنهم الطاعن والواردة بأمر الإحالة دون حق وعلى نحو جانبه الصواب لعدم دقة القائمين بالبحث وخطئهم في عملهم خطأ جسيماً فادحاً.

فى الوقت الذى أطرحت فيه تقرير خبير وزارة العدل المنتدب من المحكمة، والذى أُقيم على أسس واقعية وحقائق مادية مستمدة مما هو ثابت من مستندات مودعة بمأمورية ضرائب بنى سوفيف قسم ثان وجميعها تنفى كافة التهم المُسندة للمتهمين ومنهم الطاعن — وهو ما يصم إستدلال الحكم بالفساد المُبطل الموجب للنقض.

وغنى عن البيان أن الحقائق المادية الثابتة ثبوتاً واقعياً لا يمكن إغفالها ولا غض النظر عنها، لأن الواقع المادى لا يمكن أن يكون خاضعاً للتقدير من حيث وجوده أو عدمه، فهو إما أن يكون موجوداً وقائماً — أو معدوماً ولا وجود له . ولهذا فإن هذا الواقع لا يخضع للتقدير.

وإذ خلص الخبير المنتدب من المحكمة إلى أن المتهمين ومنهم الطاعن لهم بطاقات ضريبية بمأمورية ضرائب بنى سوفيف قسم ثان تحمل رقم ٥/٦/٢/٧، ومستوفاه لكافة بياناتها وذلك منذ بدء النشاط فإنه لا يمكن إنكار هذا الواقع أو تجاهله، خاصةً بعد أن إطلع الخبير المنتدب على تلك البطاقة الضريبية وأثبتها فى محضره ورصد به بياناتها الجوهرية — ولا يقبل بعد ذلك من المحكمة أن تتكر هذا الواقع أو تذهب فى قضائها إلى ما يناقضه، دون أسباب مقبولة وسائغة.

لأن فى ذلك ما يجافى أمراً ثابتاً ثبوتاً مادياً وقطعياً، فالحقيقة الثابتة لا تحتاج لإثبات، ولا يمكن تجاهلها وهى بالتالى تخرج عن نطاق سلطة القاضى فى التقدير، ولأن السلطة التقديرية التى يتمتع بها قاضى الموضوع تفترض بداءً وبداهةً أن يكون مجالها ووعاؤها أمراً قابلاً للتقدير .

أما إذا كان الأمر ثابتاً ثبوتاً تاماً وقاطعاً، ولا يوجد ما يدعوا إلى إحتمال الشك أو الظن فيه أو حوله فقد خرج بطبيعته عن مجال تلك السلطة التقديرية ونطاقها — ودائرتها، لفقدانه العناصر اللازمة لى يكون فى نطاقها — وإذا إستعملها القاضى رغم ذلك، فإن قضاءه يكون ضرباً فى غير مضرب وتقديراً لما لا يجوز تقديره وهذه كلها أمور تفسد قضاءه وتُبطله.

ومؤدى هذا جميعه أن محكمة الموضوع ما كان لها أن تتجاهل تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المنتدب منها وتقضى بإدانة الطاعن عن جرائم عدم إخطار مصلحة الضرائب عن بدء مزاولته لنشاطه فى تجارة القمح وعدم تقديمه إقراراً صحيحاً مبيناً به أرباحه وخسائره عن نشاطه الخاضع للضريبة عن عام ١٩٩٦ وتهربه عن سداد الضريبة المستحقة عن ذلك النشاط وعدم حصوله على البطاقة الضريبية . لأن هذه الجرائم لا سند لها من الواقع كما جاء بتقرير خبير مكتب خبراء وزارة العدل المنتدب من المحكمة والذى إستبعدته المحكمة بأسباب غير سائغة .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً واجب النقض والإحالة.

وقضت محكمة النقض بأنه :

"لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن الدليل المطروح على بساط البحث أمامها وتقدره التقدير الذى تظمن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراره — إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على ذلك الدليل — فإنه يلزم أن تكون ما أوردته وإستدلّت به مؤدياً إلى ما ترتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تتنافى مع حكم العقل والمنطق — ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها"

• نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ — س ٢٤ — ١١٧ — ٥٧١ — طعن ٢٢٨ / ٤٣ق

وجدير بالذكر أنه أخذاً بمنطق الحكم المطعون فيه فإن محكمة الموضوع قد حملت الطاعن الأخطاء التى تردت فيها لجنة مكافحة التهرب الضريبى، ورتبت على هذه الأخطاء مسئوليته عن جرائم لم يرتكبها . كما أغضت عينها وأصمت أذانها عن رؤية وسماع دفاع الطاعن المؤيد بالحقائق المادية التى كشف عنها تقرير الخبير المنتدب من المحكمة إنسياقاً منها وراء تلك الأخطاء التى حملته وزرها دون حق وبغير أسباب مقبولة، مما أفسد النتيجة التى خلصت إليها وجعلها موصومة بالشطط والإعوجاج وهو ما عاب حكمها وإستوجب نقضه.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تنظن إلى مؤدى تقرير الخبير المنتدب منها ونتائجه المحمولة على أسبابه السائغة والمقبولة والمستمدة من الحقائق المادية التى ثبت وجودها من واقع الإطلاع على الملف الضريبى المودع بها، والمقدم محتوياته من المتهمين، والمتضمن كافة البيانات عن النشاط التجارى وبدئه والبطاقة الضريبية وما يفيد تخارج الطاعن من الشركة المذكورة فى تاريخ سابق على عقد الصفقات المنوه عنها.

وبالتالى عدم إستحقاق ثمة ضرائب على أرباح لم يحققها، وعن نشاط لم يمارسه، وإنعدام جريمة التهرب الضريبى المُسندة إليه، لعدم توافر كافة أركانها القانونية ودعائمه الواقعية — بيد أن المحكمة أخطأت فى أداء عملها ولم تحط علماً بكافة عناصر ذلك التقرير الأخير، وتجاهلت أسسه الواقعية وأسانيده القاطعة، وراحت تشكك من أمره لغير سبب جدى، وبناءً على قرائن وأدلة لا أساس لها، وفاتها أن الربط النهائى للضريبة لم يتم بعد، ومن ثم فلا وجه لإستحقاقها، ويكون القضاء بإدانة الطاعن رغم ثبوت تخارجه من الشركة التى مارست ذلك النشاط فى وقت سابق على نشاطها فى عقد صفقات الأقماع سالف الذكر والتى تمثل وعاء تلك الضريبة فى غير محله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً واجب النقض لقصور تسببيه وفساد إستدلاله وإخلاله بحقوق الدفاع كما سلف البيان . لأن المحكمة بذلك تكون وقد أمسكت عن القيام بواجبها فى تحييص الدليل المستمد من تقرير الخبير المنتدب منها وبحثه على نحو كامل وشامل بما يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة . كما لم تقسط دفاع الطاعن حقه فى

الإمام به والإحاطة بكافة عناصره الجوهرية وهو ما إنعكس على قضائها فجاء معيباً لما شابه من قصور وفساد مُبطل.

ثانياً : قصور آخر فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن أمام الخبير المنتدب من المحكمة بدفاع جوهرى مؤداه أن الإذن الصادر من وزير المالية بإحالة الأوراق للنيابة العامة للتحقيق جاء قاصراً على ما نسب للمتهم الأول. وحده، إذ جاءت مذكرة الإدارة المركزية لمكافحة التهرب الضريبى والتي صدر الطلب بناءً عليها متضمنة ما نسب للممول المذكور لعدم إخطاره مصلحة الضرائب بداية مزاولته لنشاطه واستعمل طرْقاً إحتيالية للتهرب من سداد الضريبة.

ولم ينصب ذلك الطلب بإجراء التحقيق على الطاعن أو المتهم الثالث . ومن ثمّ فما كان لسلطة التحقيق أن تباشر التحقيق مع الطاعن، ولا أن تُقيم الدعوى الجنائية ضده، لأن الطلب يُعد قيداً وارداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وهو ذو طابع إستثنائي، وعلى ذلك فلا يجوز التوسع في تفسيره أو تحديد نطاقه، بل ينبغي أن يكون ذلك في أضيق نطاق، ولا يجوز القياس عليه، وبالتالي فإذا انصب على متهم معين فلا ينسحب إلى متهم آخر.

وإذا كان الطلب يشمل الواقعة التي إنصب عليها بجميع أوصافها وكيفها القانونية، وينسحب كذلك ليشمل كافة الوقائع التي لم تكن معلومة وقت صدوره، متى كشفت عرضاً أثناء التحقيق بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للإرتباط ما دام التحقيق قد جرى فى مضمون ذلك الطلب، إلا أنه لا ينسحب إلا للمتهم الذى إنصب عليه الطلب وحده طالما أنه كان محددًا بذاته وقت صدوره ممن بملكه.

ولم تظن المحكمة للدفع الجوهرى السالف الذكر، والذي يترتب عليه لو صح الحكم بعدم قبول الدعوى ضد الطاعن – كما تبطل كذلك كافة إجراءات التحقيق التي إتخذت مع الطاعن بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة.

- نقض ۱۹۸۱/۱/۱۱ - س ۳۲ - رقم ۴ - ص ۴۵
- نقض ۱۹۶۵/۲/۲۲ - س ۱۶ - رقم ۲۴ - ص ۱۵۴

وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

هذا إلى أن الدفاع السالف الذكر وإن كان قد أبدى أمام الخبير المنتدب في الدعوى، إلا أنه وقد أثبت في محاضر أعماله وطرح على بساط البحث أمامه فإنه يُعدّ واقعاً مسطوراً ومطروحاً دائماً على المحكمة، وعليها أن تعرض له بالتحصيل والبحث وأن ترد عليه إن رأت الإلتفات عنه برد سائق ومقبول، وإذ فات المحكمة ذلك وخلا حكمها حتى من تحصيله والرد عليه فإن حكمها يكون معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

وقضت محكمة النقض - الدائرة المدنية - بأن :

" دفاع الخصوم بمحضر أعمال الخبير يعتبر مطروحاً دائماً على المحكمة فإذا أغفل الحكم الرد عليه فإنه يكون قاصراً".

• نقض ١٩٧٩/١/١٠ - طعن ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق

ثالثاً : قصور آخر فى التسبب وخطأ آخر فى القانون

ذلك أنه وحتى على الفرض جديلاً - والجدل خلاف الواقع - بأن الطاعن لم يتخارج من شركة المجموعة العربية الأسيوية للإستيراد والتصدير - مع أنه متخارج منها فعلاً بإجراءات رسمية - فإنه لا يمكن إعتباره متهرباً من سداد الضريبة عن أرباح الصفقات التى عقدتها الشركة المذكورة مع شركتى المطاحن مصر الوسطى والفيوم - لأن الضريبة على الأرباح التجارية لا تتحقق إلا بعد الربط النهائى لها - ولا يكون ذلك إلا بعد الفصل نهائياً فى الطعون المقدمة من الممول أو بفوات ميعادها.

وهو ما لم يتحقق بالنسبة للطاعن . إذ لم تصبح الضرائب المذكورة عن نشاطه وأرباحه سائلة الذكر محققة بعد، ولم يستقر وصفه الضريبى على نحو نهائى كما هو ثابت بالأوراق وبقرار الخبير المنتدب من المحكمة إذ ورد به (ص/٨) بأنه بناءً على الإخطار على نموذج ٤٣ الوارد من جمرک نوبيع إلى مأمورية الضرائب والذى يفيد بإستيراد شركة المجموعة العربية الأسيوية لصفقة تفاح مبین بياناتها بالنموذج - قامت المأمورية بمذكرة تحديد أرباح وتم أخطار الشركاء الثلاثة - المتهمين الثلاثة - بنماذج ١٨ ضريبة عن هذه الصفقة بصافى ربح ١٠٠٢٦ جنيهاً لسنة ١٩٩٦ فى ٢٣/٨/٢٠٠١ بحق الثلث لكل منهم - وقد إعترض الشركاء الثلاثة على نماذج ١٨ فى ٨/٩/٢٠٠١ وتم إخطارهم بنماذج ١٩ ضريبة ولم يتم الربط حتى تاريخ الإطلاع وذلك لإرتداد نماذج ١٩ - ولم يتم إعادة الإخطار أو الإحالة للجنة الطعن.

وبناءً على إخطار إدارة مكافحة التهرب الضريبى بنشاط المتهمين فى توريد الأقماح فقد تم إخطارهم بنماذج ١٨ ضريبة بصافى ربح عن نشاط توريد قمح بمبلغ ١٢٩٥٩٥ جنيهاً بحق الثلث لكل منهم، وقد إعترض الشركاء الثلاثة - المتهمون الثلاثة - على نماذج ١٨ فى ١١/٦/٢٠٠٠ - ولم يتم الإخطار بنموذج ١٩ حتى تاريخ الإطلاع - وتبين من العرض السابق ما يأتى :

أن الإطلاع على الملف الضريبى رقم ٥/٦/٢/٧ يخلص ما يأتى عن أنشطة شركة المجموعة العربية الأسيوية لسنة ١٩٩٦ هى :

— إستيراد صفقة تفاح وتم إخطار المتهمين بنماذج ١٨ ضريبة وتم الاعتراض منهم على نموذج ١٨ ثم تم الإخطار بنماذج ١٩ ولم يتم الربط أو الإحالة للجنة الفحص لإرتداد نماذج ١٩ ولم تتم إعادة الإخطار حتى تاريخ الإطلاع.

— نشاط توريد قمح وتم إخطار الشركاء المتهمين على نماذج ١٨ وإعترض المتهمون الشركاء عليها ولم يتم الإخطار بنماذج ١٩ بعد.

وبالتالى فإن الربط النهائى لم يتم بمعرفة مأمورية الضرائب المختصة للأرباح المحققة إذ ما زالت الإجراءات مستمرة وبالتالي لا يمكن تحديد الأرباح المحققة حيث تم الإخطار بنماذج ١٨ عن نشاط صفقة التفاح، وكذا رقم ١٩ ولم يتم الربط النهائى — وكذا نماذج ١٨ عن نشاط توريد الأقماع ولم يتم الإخطار بنماذج ١٩ حتى الآن.

وحيث أن مناط جريمة التهرب الضريبى أن تكون ضريبة الأرباح محققة ولا تكون كذلك إلا بعد الربط النهائى، وهو ما لم يتحقق فى صورة الواقعة الماثلة بالنسبة للطاعن، وباقى المتهمين، وذلك على الفرض جدلاً بأن الطاعن باشر نشاطه تجارياً بإعتباره شريكاً موصياً فى الشركة سالفة الذكر حيث ثبت بالأدلة الرسمية القاطعة أنه تخارج منها فى وقت سابق لمباشرة هذا النشاط.

ولم تظن محكمة الموضوع لهذا الدفاع الجوهري والمؤيد بالمستندات المستمدة من تقرير الخبير المنتدب بمعرفتها، كما جاء حكمها خالياً مما يفيد أن الضرائب المستحقة على الطاعن والتي قضت بإدانتة عن جريمة التهرب من سداد لمصلحة الضرائب — قد أصبحت محققة ونهائية، وهو بيان جوهري فى أسباب الحكم طالما أن تلك الجريمة لم تقم إلا بعد الربط النهائى للضريبة حتى يمكن القول بأن الممول (الطاعن) قد تهرب من أدائها للمصلحة المختصة وهو ما يصب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن قصور أسبابه وهو ما يوجب نقضه والإحالة.

ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها ضد الطاعن مبررة لباقي التهم المسندة إليه لأنه ينازع فى صورة الواقعة برمتها وبكافة كيوفها وأوصافها المختلفة ومن المقرر أنه لا يجوز تطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة — هذا إلى أن الطاعن مقضى ضده بإلزامه مع باقى المتهمين بأداء مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضرائب التى تم التهرب من سدادها وهو ما تتحقق معه مصلحة فى التمسك بهذا الوجه من أسباب الطعن وإتخاذة سنداً لطلب النقض والإحالة.

• نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ — س ٣٧ — ١٨٨ — ٩٨٥ — طعن ٣٦٠٣/٥٥٥

هذا إلى ما هو مقرر بأن صافى الأرباح التى تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية يتم تحديده على أساس ناتج العمليات على إختلاف أنواعها التى باشرتھا المنشأة بعد خصم جميع

التكاليف الفعلية دون التقيد بنسبه معينة لما يتم خصمه منها كحد أقصى سواء كانت الحسابات منتظمة أو لم يكن كذلك.

● نقض مدنى ١٩٩٣/٧/٥ - س ٤٤ - ٢٧١ - ٨٠٩

● نقض مدنى ١٩٩٣/٧/١٩ - س ٤٤ - ٢٨١ - ٨٧٣

ولم تستظهر محكمة الموضوع كذلك فى مدونات أسباب حكمها المطعون عليه ركن القصد الجنائى اللازم توافره فى كافة الجرائم التى قضت بإدانته عنها وكلها عمدية - إذ لم تبين أنه قصد إرتكابها وإتجهت نيته إلى مخالفة أحكام القانون وعدم سداد الضرائب المستحقة على أرباحه عن علم وإرادة - وبذلك تكون وقد إفتترضت هذا القصد فى جانبه، وهو أمر محظور عليها، لأن القصد الجنائى يتعين أن يكون ثبوتاً فعلياً لا إفتراضياً ما دام من أركان الجريمة المنسوبة للمتهم، والتى قضى بإدانته عنها، والقول بغير ذلك يعنى أن هناك قرينة قانونية مؤداها إفتراض علم الممول بمخالفته للقانون من مجرد ثبوت المخالفة وواقعها المادى وهو أمر لا سند له من القانون وقضى بعدم دستورية افتراض العالم.

● نقض ١٩٧٠/٤/١٣ - س ٢١ - ١٤٠ - ٥٨٦

● نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ - س ٢٣ - ٢٣٦ - ١٠٥٨

● نقض ١٩٩٤/١١/١٥ - س ٤٥ - رقم ١٥٧ - ١٠٠١ - الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق

● نقض ١٩٩٣/٢/١ - الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق

● نقض ١٩٩١/٢/١٩ - س ٤٢ - ٥١ - ٣٧٩

● نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ - س ١٣ - ١٦٧ - ٦٧٧

● نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩

هذا إلى ان الواقع المادى قد كشف فعلاً وواقعاً عن أن الطاعن لم يمارس أى نشاط ينطوى على ثمة جريمة كما سلف البيان وهو ما عاب الحكم لقصوره بما أوجب نقضه والإحالة.

● نقض ١٩٩١/٢/١٩ - س ٤٢ - ٥ - ٣٧٩ - طعن ٦٠/١٨ ق

● نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩

كما تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بأنه ليس مسئولاً عن الجرائم المسندة إليه بإعتبار أنه كان شريكاً موصياً بالشركة المذكورة والتى يتولى إدارتها ومسئولية تصريح شئونها المتهم الأول بإعتباره الشريك المتضامن وعليه فهو المسئول عن كل ما يتعلق بشئون مصلحة الضرائب ولا يتحمل الطاعن وزر إخطائه لأن المسئولية الجنائية شخصية.

إن مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، من المبادئ الدستورية بنص (م ٦٦ دستور)، وهو مقنن فى شرائع السماء قبل دساتير الناس. ٠. ففى القرآن الكريم: "وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه" وفيه "كل امرئ بما كسب رهين" (الطور ٢١). ٠. وفيه أيضا: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرِى" (الانعام ١٦٤ ، وفاطر ١٨). وبنص الدستور المصرى ، شأن كل المواثيق ودساتير العالم المتحضر ينص فى مادته / ٦٦ على أن " العقوبة شخصية". ٠ . لذلك ، فمن المسلم به فقهاً وقضاءً وباجماع ، أن المسؤولية الجنائية شخصية ، فلا توقع عقوبة جريمة الا على من ارتكبها بنفسه أو اشترك فيها إشتراكاً عمدياً بعمل من أعمال الاشتراك ، أى على من توافر فى حقه الركنان المادى والمعنوى لهذه الجريمة . ولا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها أو يتسبب فيها غيره ، الا اذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت ارادته فى الوقت نفسه الى المساهمة فيها باحدى صور المساهمة الجنائية التبعية المعروفة فى القانون .

- د . محمود مصطفى . القسم العام . ط ١٠ — ١٩٨٣ — ص ٤٨٥ ، ٤٨٦
- د . احمد فتحى سرور . الوسيط — عام — ج ١ — ط ١٩٨١ — ٥٧٧ ، ٥٧٨
- د . محمد مصطفى القللى . فى المسؤولية الجنائية ١٩٤٨ — ص ٧٠ ، ٧١
- الاستاذ على بدوى . المسؤولية الجنائية ص ٣٢٩ ، ٣٣٠
- د . محمود نجيب حسنى — القسم العام — ط ٥ — ١٩٨٢ — نيزه ٧٣٤ - ٦٥٥ وما بعدها
- المستشار محمد سعد الدين . مرجع القاضى فى المسؤولية الجنائية ط ١٩٨٥ — ص ٧١ وما بعدها

والمسؤولية الجنائية قوامها "الواقع" ، فهى لا تعنى ولا تتوقف ولا تقوم الا على "الواقع" الفعلى وأن خالفته كتابة أو شهادة أو إقرار أو حتى إقرار من المتهم ذاته طالما ثبت أن الواقع يخالف هذه الكتابة أو الشهادة أو الإقرار أو الإقرار .

يقول الأستاذ العميد / على بدوى :

" لا تتحقق المسؤولية الجنائية عن فعل الآ اذا صح أن ينسب صدور له للشخص ، أى اذا ثبت نسبة هذا الأمر اليه ، و معنى " النسبة " أن يكون ما حدث راجعاً فى حدوثه الى نشاطه الشخصى من الوجهة المادية ومن الوجهة النفسية معاً . فمن الوجهة المادية يجب ان يتحقق قيام صلة السببية المباشرة بين سلوكه وبين الجريمة التى وقعت ، بحيث يمكن اعتباره العامل المادى فى أحداثها ، ومن الوجهة النفسية يجب أن يتوفر وجود هذه الصلة كذلك ، صلة السبب بالنتيجة ، بين نشاطه ذهنى أو حالته الذهنية وبين الجريمة ، بحيث يمكن اعتبارها ناشئة عن استعمال ملكاته العقلية و إدراكه وإرادته .

" ولا تتوفر هذه النسبة عنده من الوجهة النفسية الآ اذا تبين أنه مخطئ ، وذلك بأن تكون حالته الذهنية أو نشاطه ذهنى صادراً عن خطيئة . ومعنى " الخطيئة " أساءة استعمال ملكاته العقلية أو توجيهها توجيهاً خاطئاً وبغير حق ، وهى تظهر فى تعدد النتيجة التى وقعت أو فى عدم المبالاة فى سلوكه بوقوعها ، وفى الأولى تتحقق هذه الخطيئة بالقصد ، وفى الثانية بالإهمال .

" تلك هي المعاني الثلاثة التي يتكون منها الركن الأدبي في الجريمة، وهي وان اختلفت فهي متصلة متداخلة يتوقف بعضها على بعض، فلا يكون الشخص مسؤولاً عن جريمة إلا اذا كانت منسوبة اليه، ولا يصح نسبتهما اليه إلا اذا كان مخطئاً، المسؤولية تفترض قيام النسبة والنسبة تتضمن الخطيئة".

• الأستاذ العميد / على بدوي — المسؤولية الجنائية — ص ٣٢٩ / ٣٣٠

و يقول الأستاذ الدكتور احمد فتحى سرور :

" من المقرر قانونا المسؤولية الشخصية للجاني عما يرتكبه من جرائم. ويتضح ذلك جليا من اشتراط توافر أهلية الجاني و إثمه الجنائي. وبناء على ذلك، فلا يجوز مساءلة شخص عن جريمة غيره ما لم يكن أهلا لإرتكاب هذه الجريمة وتوافر لديه الاثم الجنائي بشأنها. ومن هنا، فلا يمكن التسليم بوجود مسؤولية عن جريمة الغير".

• د . احمد فتحى سرور — الوسيط فى القسم العام — ط ١٩٨١ — رقم / ٣٥٣ — ص ٥٧٨/٥٧٧

• أيضا الدكتور محمود نجيب حسنى — القسم العام — ط ٥ — ١٩٨٢ — رقم / ٧٣٤ — ص ٦٥٥

و يقول الأستاذ الدكتور العميد / محمد مصطفى القللى :

" رأينا فى أول البحث أن العقوبات شخصية وإذن فالمسؤولية الجنائية شخصية، لا يسأل عن الفعل الذى وقع إلا فاعله أو من كان شريكا للفاعل طبقا لقواعد الأشتراك . فالفعل المادى الذى تتكون به الجريمة لا يسند جنائيا إلا لمن ارتكبه".

• الأستاذ الدكتور العميد/ محمد مصطفى القللى — فى المسؤولية الجنائية — ط ١٩٤٨ — ص ٧٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المبادئ الأساسية فى العلم الجنائى ألا تزرر وزارة و زرر أخرى — فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جانيها — والعقوبات شخصية محضة — وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الإستتابه فى المحاكمة — وان العقاب لا يتحمل الإستتابه فى التنفيذ"، وأن الخطأ الشخصى هو أساس المسؤولية، فلا يسأل الإنسان إلا عن خطئه الشخصى ؟"

• نقض ١٩٧٢/٥/١٤ — س ٢٣ — ١٥٦ — ٦٩٦

• نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ — س ٢٠ — ١٩٤ — ٩٩٣ — الطعن ٣٩/١٠٩٢ ق

• نقض ١٩٣١/٣/٥ — مج القواعد القانونية — عمر — ج ٢ — ١٩٦ — ٢٥٥

• نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ — مج القواعد القانونية — عمر — ج ٢ — ١٠٤ — ١٠٦

وقضت محكمة النقض أيضاً :

" الأصل المقرر فى القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى ."

- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ - س ٢٠ - ١٩٤ - ٩٩٣ - الطعن ٣٩/١٠٩٢ ق

قد قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم إتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الأضرار إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه".

- نقض ١٩٦٩/٢/١٠ - س ٢٠ - ٤٩ - ١٣١.

- نقض ١٩٦٨/١١/٤ - س ١٩ - ١٧٩ - ٩٠٤

ومن تطبيقات محكمة النقض فى شخصية المسئولية ما قضت به من أن :

" الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء (و من باب أولى أعمال الحفر) لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار عند إقامة البناء - بسبب عدم إتخاذ الاحتياطات المعقولة، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد أنقزلت بإقامته مقاولاً لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى إتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافاً للأصل المقرر فى القانون وألزمه بإتخاذ احتياطات من جانبه، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد الى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة، لم يبين سنده فيما أنتهى إليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه".

- نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ - س ١٤ - ٧٣ - ٣٦٦

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء (و من باب أولى أعمال الحفر) لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم إتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان

العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسؤوليته، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

● نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ — س ١٩ — ١٧٩ — ٩٠٤

قضت محكمة النقض أيضاً بأن :

"الأصل أن من يشترك فى أعمال البناء والهدم (و من باب أولى أعمال الحفر) لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من الأضرار الناتجة من تلك الأعمال إلا إذا كانت جارية تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، قيام مقاول مختص بمثل هذا العمل عادة تحت مسؤوليته مؤداه أنه الذى يسأل وحده عن نتائج خطئه ."

● نقض ٣ فبراير ١٩٧٤ — س ٢٥ — ١٩ — ٨٠

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وفاتها ان الطاعن يعد معذوراً فى هذه الحالة بجهله لقانون الضرائب وهذا الجهل مما يعتد به ويعذر المتهم عند قيامه لأنه جهل بغير قانون العقاب — خاصة فى ظل الظروف والملابسات المحيطة به وثبوت تخارجه من الشركة المذكورة التى حققت تلك الأرباح المستحق عنها الضرائب السالف بيانها فى وقت سابق على عقد صفقات الأقماع والتفاح المشار إليها وثبوت وجود الملف الضريبي لتلك الشركة والبطاقة الضريبية للطاعن وإخطارات الصفقات لمصلحة الضرائب بمأمورية ضرائب بنى سوف قسم ثان كما سبق البيان

وهذا الجهل الذى أصاب الطاعن ووقع فيه والذى إنصب على حكم ليس من احكام قانون العقوبات يعد فى جملته جهلاً بالواقع ويتعين معاملته بمقتضاه بما ينفى عنه القصد الجنائى اللازم لتوافر أركان الجرائم المسندة إليه — ومن ثم فلا جريمة إذن ولا عقاب — وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً واجباً نقضه والإحالة.

● نقض ١٩٥٩/١١/٢ — س ١٠ — ١٨٠ — ٨٤٤

● نقض ١٩٦٧/٦/٥ — س ١٨ — ١٤٩ — ٧٤٤

● نقض ١٩٦٦/٢/١ — س ١٧ — ١٥ — ٨٦

● نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ — س ١٧ — ٧٥ — ٣٧٨

● نقض ١٩٦٠/٣/١٥ — س ١١ — ٥٣ — ٢٧٠

● نقض ١٩٦٧/٦/٥ — س ١٨ — ١٤٩ — ٧٤٤

● نقض ١٩٧٣/١/٢١ — س ٢٤ — ١٨ — ٧٨

● نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ — س ٧ — ٣٦٥ — ١٣٣١

● نقض ١٩٤٣/٥/١٠ — مجموعة القواعد القانونية — محمود عمر — ج ٦ — ١٨١

— ٢٤٧

- د . محمود نجيب حسنى . القسم العام — ط ١٩٨٢ — نبذه / ٦٥٤ ص ٥٧١ ومابعدھا نبذه / ٦٦٢ ص ٥٧٩ ومابعدھا.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض

الحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الحامى / رجائى عطية